قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (186) **لسنة** 2020 **بتاريخ** 2020/12/9

بشأن قواعد ومعايير مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاطي تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى القانون رقم (141) لسنة 2014 بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم (18) لسنة 2019؛

وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم (149) لسنة 2019؛

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم (152) لسنة 2020؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (31) لسنة 2015 بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (123) لسنة 2016 بشأن إصدار دليل حماية عملاء الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تزاول نشاط التمويل متناهي الصغر؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (8) لسنة 2019 بشأن المعايير الفنية الخاصة بضوابط تنفيذ المعاملات المالية في نشاط التمويل متناهي الصغر من خلال شركات الدفع الالكتروني؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (84) لسنة 2019 بإعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (87) لسنة 2019 بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر كمقدم خدمة الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدماً؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (120) لسنة 2019 بشأن ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (121) لسنة 2019 بشأن ضوابط قيد مسئولي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (23) لسنة 2020 بشأن الضوابط الرقابية الخاصة بقوائم العقوبات والقيود المالية المستهدفة في مجال مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس أمناء وحدة الرقابة على نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر رقم (4) لسنة 2020 بشأن الشروط الواجب توافرها في الجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر للحصول على ترخيص بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة؛

وعلى موافقة مجلس أمناء وحدة الرقابة على نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بجلسته المنعقدة بتاريخ 2020/11/25؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2020/12/9؛

قرر

(المادة الأولى)

تسري قواعد ومعايير مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة الواردة في هذا القرار في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاطي تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر، وتعد شرطاً من شروط استمرار الترخيص بمزاولة النشاط.

ويتم منح التمويل للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، ويقصد بتلك المشروعات ما يلي:

1- **المشروعات المتوسطة**: كل مشروع يبلغ حجم أعماله السنوي 50 مليون جنيه ولا يجاوز 200 مليون جنيه، أو كل مشروع صناعي حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال 5 ملايين جنيه ولا يجاوز 15 مليون جنيه. أو كل مشروع غير صناعي حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال 3 ملايين جنيه ولا يجاوز 5 ملايين جنيه.

2- **المشروعات الصغيرة**: كل مشروع يبلغ حجم أعماله السنوي مليون جنيه ويقل عن 50 مليون جنيه، أو كل مشروع صناعي حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال 50 ألف جنيه ويقل عن 5 ملايين جنيه. أو كل مشروع غير صناعي حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال 50 ألف جنيه ويقل عن 3 ملايين جنيه.

3- **المشروعات متناهية الصغر**: كل مشروع يقل حجم أعماله السنوي عن مليون جنيه. أو كل مشروع حديث التأسيس يقل رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال عن 50 ألف جنيه، على ألا يجاوز قيمة تمويل المشروع الواحد مائتي ألف جنيه مصري، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة زيادة الحد الأقصى لتمويل المشروع الواحد أو الشخص الطبيعي الواحد بما لا يجاوز (10%) سنوياً وفقاً للظروف الاقتصادية.

(المادة الثانية)

لا يجوز لعضو مجلس إدارة الجمعيات أو مجلس أمناء المؤسسات الأهلية المخاطبة بأحكام هذا القرار، أن يشغل عضوية أكثر من جمعية أو مؤسسة أهلية تزاول ذات النشاط.

ويجب أن يتوافر لدى أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو مجلس أمناء المؤسسة الأهلية ذوي الخبرة، وكل من المدير التنفيذي لنشاط التمويل والمسئولين الرئيسين عن إدارات المخاطر والمراجعة الداخلية والإدارة المالية، الخبرة المتطلبة في شأنهم على النحو الوارد بقرار مجلس أمناء وحدة الرقابة على نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر رقم (4) لسنة 2020 المشار إليه.

(المادة الثالثة)

تلتزم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المخاطبة بأحكام هذا القرار بإمساك حسابات مالية مستقلة لمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة، وإعداد قوائم مالية مستقلة لنشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر مرفقاً بها إيضاحات متممة تتضمن كافة التفاصيل المتعلقة بنشاطي تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وبمراعاة الضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.

كما تلتزم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليها بأن يكون لها مراقب حسابات واحد على الأقل من بين مراقبي الحسابات المقيدة أسماؤهم بسجل مراقبي الحسابات المقيدين لدى الهيئة وفقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (84) لسنة 2019 المشار إليه.

(المادة الرابعة)

يجب أن يكون للجمعيات والمؤسسات الأهلية المخاطبة بأحكام هذا القرار إدارة مستقلة لكل نشاط من نشاطي تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر.

ويجوز، بعد موافقة الوحدة، الاكتفاء بوحدة مركزية بالمقر الرئيسي للجمعية أو المؤسسة الأهلية إذا توافر لدى الجمعية أو المؤسسة الأهلية قدرات مؤسسية وموارد بشرية ملائمة لمتطلبات مزاولة نشاطي تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر معاً.

(المادة الخامسة)

تلتزم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المخاطبة بأحكام هذا القرار عند مزاولتها لنشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة، بالقواعد الآتية:

1- أن يكون منح التمويل لكل مشروع على حدة، ولا يجوز أن يتم التمويل بصيغة التمويل الجماعي لعدد من المشروعات، ويحدد مبلغ التمويل الممنوح لكل مشروع متوسط أو صغير وفق دراسة ائتمانية تعدها الجمعية أو المؤسسة الأهلية في ضوء الاحتياجات التمويلية للمشروع وجدارته الائتمانية.

2- وجود نظام فعال لتقييم المخاطر قبل منح التمويل للعملاء يساعد على قياس جودة الائتمان لكل تمويل على حدة.

3- اجراء مراجعة ائتمانية للتمويلات الممنوحة لكافة العملاء مرة واحدة كل سنة مالية على الأقل.

4- التأكد من توافر الشروط والضمانات واستيفاء كافة المستندات القانونية قبل صرف التمويل للعملاء.

5- وجود قاعدة معلومات ائتمانية تمكن من التنبؤ بأي تغيرات قد تطرأ على أوضاع العملاء.

6- إجراء مراجعة للعملاء غير المنتظمين وإعداد تقارير ربع سنوية بشأنهم يتم عرضها على مجلس إدارة الجمعية أو مجلس أمناء المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال.

7- توافر نظام المتابعة الائتمانية بعد منح التمويل للتأكد من تنفيذ شروط الموافقات الائتمانية.

8- يجب ألا تتجاوز إجمالي قيمة القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الجمعية أو المؤسسة الأهلية لتمويل نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة عن 8 أمثال إجمالي قيمة مواردها الذاتية المخصصة لمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة، بالإضافة إلى الفوائض المرحلة عن نتائج أعمال النشاط المشار إليه.

9- مراعاة التوازن بين الأصول والخصوم بألا يزيد المتوسط المرجح لآجال استحقاق عقود تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة مع العملاء على المتوسط المرجح لآجال عقود القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الجمعية أو المؤسسة الأهلية لأغراض تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة.

10- الحفاظ على معيار السيولة بألا تقل في كل وقت نسبة الأصول السائلة عن (100%) من صافي التدفقات النقدية الخارجة خلال ثلاثين يوم، وذلك وفقاً للمعادلة الآتية:

الأصول السائلة[1]

صافي التدفقات النقدية الخارجة

خلال 30 يوم[2]

11- قبول طلبات العملاء بالسداد المعجل، على ألا تزيد عمولة السداد المعجل حال إضافتها من قبل الجمعية أو المؤسسة الأهلية على (5%) من المبلغ المراد تعجيل الوفاء به والفترة الزمنية المتبقية له، كما يجب الإفصاح عن ذلك للعميل عند منح التمويل.

12- تضمين اللوائح الداخلية للتمويل منتجات التمويل ودورة منح التمويل وسلطات الاعتماد ولجان منح الائتمان والمتابعة والتحصيل.

13- الحصول على موافقة الهيئة على الأنشطة والخدمات والمنتجات والأدوات التي تعتزم التعامل بها وأنواع الضمانات المرتبطة بها.

14- الالتزام بأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم (18) لسنة 2019.

15- الإفصاح للعميل كتابة وبخط واضح وفي مكان بارز ومرئي عن كيفية التعامل مع الشكاوى وتقديم التظلمات وكيفية التواصل المباشر معها عن طريق رقم هاتف مخصص للشكاوى أو بريد الكتروني.

16- مراعاة أن تفصح قاعدة البيانات لدى الجمعية أو المؤسسة الأهلية عن التوزيع الجغرافي لتقديم الخدمة، وتوزيع الفئات العمرية للعملاء وبصفة خاصة فئتي الشباب والمرأة بشكل واضح، وبما يتلاءم مع متطلبات التقارير الرقابية والدورية.

(1) يقصد بالأصول السائلة، النقدية والودائع لدى البنوك وأذون الخزانة وسندات الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد.

(2) يقصد بصافي التدفقات النقدية الخارجة، قيمة التدفقات النقدية الخارجة مطروحاً منها قيمة التدفقات النقدية الداخلة.

(المادة السادسة)

يجوز للجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاطي تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر، فتح حساب بأكثر من بنك دون التقيد بقيمة الإيرادات أو المصروفات السنوية للجمعية أو المؤسسة الأهلية، ولا يجوز الصرف من هذه الحسابات إلا بتوقيع المدير التنفيذي للنشاط كتوقيع أول والمدير المالي له كتوقيع ثان، على أن يحل محلهما الوظيفة التالية لهما في الهيكل الوظيفي حال غياب أي منهما، وذلك بناءً على قرار مجلس إدارة النشاط أو لجنة إدارة النشاط بحسب الأحوال، بعد اعتماده من مجلس إدارة الجمعية أو مجلس أمناء المؤسسة الأهلية، بحسب الأحوال.

(المادة السابعة)

تسري في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية المخاطبة بأحكام هذا القرار عند مزاولتها لنشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة، أحكام قراري مجلس إدارة الهيئة رقم (8) لسنة 2019 بشأن المعايير الفنية الخاصة بضوابط تنفيذ المعاملات المالية في نشاط التمويل متناهي الصغر من خلال شركات الدفع الالكتروني، و(87) لسنة 2019 بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر كمقدم خدمة الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدماً.

(المادة الثامنة)

يسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار، أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (31) لسنة 2015 بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية وتعديلاته.

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران